RESEARCH ARTICLE

Types of incidental claims

Ghofran Flieh Hasan Sahi *

College of Education for Humanities , Al-Muthanna University, Iraq

ABSTRACT

In this research، we addressed the three types of incidental claims: joined claims، counterclaims، and intervention by a third party. We outlined the conditions for each type، how they are accepted، the legal procedures for filing and proceeding with them until a judgment is issued، and the impact of the legal fees paid. We noted that the general rule governing claims is that they are considered established from the date of payment of the legal fees or from the date the judge issues a decision to waive or postpone their collection. We also addressed an important aspect of claims: the presence or absence of a third party at court hearings. Furthermore، we clarified whether there are restrictions regarding the stage of the proceedings governing incidental claims، or if the matter is absolute، allowing them to be filed at any stage of the proceedings or in any court. We also addressed the process of issuing a judgment in a related lawsuit. Finally، this research has yielded results and recommendations that may contribute to addressing some legislative shortcomings، so to speak. The methodology employed in this research is descriptive and analytical.

KEYWORDS: **Joined lawsuit , Counterclaim , Intervention and joinder of a third party.**

مقالة بحثية

صور الدعوى الحادثة

غفران فليح حسن ساهي *

كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة المثنى ، العراق

الملخص:

تناولنا في بحثنا هذا الدعوى الحادثة بأنواعها الثلاثة وهي الدعوى المنضمة والدعوى المتقابلة وتدخل وادخال الشخص الثالث حيث اشرنا الى شروط كل دعوى منها وكيفية قبولها والطرق القانونية لرفعها والمضي بها حتى صدور الحكم فيها وما علاقة الرسم القانوني المؤدى في التأثير فيها لأننا نعلم ان النص العام الحاكم للدعوى هو اعتبارها قائمة من تاريخ دفع الرسم القانوني او من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء او تأجيل استيفاءه ، كما تناولنا جانب مهم من الدعوى هو جانب حضور وغياب الشخص الثالث عن جلسات المرافعة كذلك بينا هل ان هناك قيود من ناحية مرحلة الدعوى تحكم الدعوى الحادثة ام ان الامر مطلق ويجوز ابدائها في اي مرحلة من مراحل الدعوى او امام اي محكمة وكذلك تناولنا آليه او كيفية اصدار الحكم بالدعوى الحادثة واخيرا توصلت في بحثي هذا الى نتائج و توصيات قد تسهم في معالجة بعض القصور التشريعية ان صح التعبير و اعتمدنا المنهج في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص القانون العراقي .

الكلمات المفتاحية : **الدعوى المنضمة ، الدعوة المتقابلة ، تدخل وادخال الشخص الثالث .**

Received 15-04- 2026; revised 01-06-2026; accepted 21-06- 2026. Available online 30 -03- 2026
* Corresponding author.
E-mail addresses: Ghofran.algayshi@mu.edu.iq (**G. F. Sahi**).
https://doi.org/xx.xxxxx/2572-5440.11129
2572-5440/© 2025 The Author(s). Published by Al-Muthanna University. This is an open-access article under the CC BY-NC-SA license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/).

المقدمة

إن الاصل في الدعاوى التي تقام أمام المحاكم المدنية هي أن تتكون من طرفي نزاع (مدعي ومدعي عليه) لكن يحدث أن ينضم إليهما بعد رفع الدعوى ونظرها امام المحكمة المختصة ان يتدخل أطراف اخرى فيها فهؤلاء اما أن ينضموا إلى جانب المدعي أو جانب المدعي عليه او أن يخاصمهما معا ويطلب الحكم فيها لنفسه وهذا ما يسمى بالدعوى الحادثة فالدعوى الحادثة هي تلك الدعوى التي تقدم إلى المحكمة أثناء نظرها الدعوى الأصلية وتؤدي إلى إجراء تعديل نطاق الدعوى من حيث الأشخاص او السبب او الموضوع ، وبالتالي فالدعوى الحادثة تختلف عن الطلبات الاحتياطية التي تقدم مع الدعوى للسير فيها وكذلك يمكن أن نعتبر الدعوى الحادثة بأنها الطلبات العارضة التي تقدم إلى المحكمة أثناء النظر في الدعوى الأصلية وقد تتناول طلبات إضافية او مكملة للنزاع الحاصل من جهة موضوعه أو سببه أو أطرافه، وهي تعتبر إستثناء من عدم جواز الزيادة في طلبات الدعوى اورده قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 و إن الدعوى الحادثة ترتبط بالدعوى الاصلية وتتفرع عنها ولكنها دعوى تتأسس على طلب موضوعي ولا تتأسس على مجرد طلب يتصل بإثبات الدعوى أو السير بإجراءاتها أو بأمر شكلي متعلق بها، أن صح التعبير يمكن اطلاق مسمى عليها بأنها دعوى فرعية من الدعوى الاصلية المنظورة اصلا امام المحكمة.

اهمية البحث :- نجد ان موضوع الدراسة يعالج موضوع مهم وحيوي جدا في اروقة المحاكم ولعلها محور عمل المحاكم الا وهي الدعوى وتحديد الدعوى الحادثة كونها كما ذكرنا استثناء يرد على عليها وبالتالي لابد من بيان أحكامها وبيان القصور التشريعي الذي يعتري هذا الامر .

اشكالية البحث :- تكمن اشكالية البحث في انها طريق او مسار غير اعتيادي للدعوى المنظورة امام المحكمة نظرا للطلبات التي تستحدث في الدعوى الاصلية وبالتالي كل منها يثير جملة من التساؤلات التي يمكن ان نردها بالشكل الاتي:-

1- ما هو حكم طلبات تدخل او ادخال الشخص الثالث بعد ختام المرافعة ؟
2- هل يجوز احداث دعوى حادثة في الدعوى الاعتراضية ؟
3- ما هو مقدار رسم القانوني لتدخل او ادخال الشخص الثالث؟
4- ما هو الحكم إذا حضر الشخص الثالث فقط دون حضور المدعي والمدعي عليه ؟

منهجية البحث :- اعتمدنا في بحثنا هذا منهج البحث الوصفي التحليلي في القانون العراقي في عرض وفهم النصوص القانونية وقرارات محكمة التمييز الاتحادية التي تتعلق بموضوع البحث .

خطة البحث :- تم تقسيم هذا البحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول تعريف الدعوى الحادثة وشروط قبولها واهميتها وتناولنا في المطلب الثاني انواع الدعوى الحادثة والحكم فيها.

المطلب الاول

تعريف الدعوى الحادثة وشروطها واهميتها

تعددت التعاريف للدعوى الحادثة بالنسبة للشراح وكل واحد فهم جاء بتعريف مختلف لعلهم يجتمعون في نقطة جوهرية كونها اجراء استثنائي يخرج عن المفهوم العام للدعوى الاعتيادية بكونها لا يجوز الزيادة على موضوعها لذلك سنبين ذلك عندما تناول في هذا المطلب فرعين خصصنا الاول لتعريف الدعوى الحادثة والفرع الثاني شروط قبول الدعوى الحادثة والفرع الثالث لأهمية الدعوى الحادثة

الفرع الاول

تعريف الدعوى الحادثة

تعرّف الدعوى الحادثة بأنها طلب جديد يكون بصورة دعوى يقدم إلى المحكمة اثناء نظر الدعوى الاصلية [1، ص217] وعرفها اخرون بانها الدعوى التي تقدم الى المحكمة اثناء نظر الدعوى الاصلية وتؤدي الى تعديل نطاقها من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص [2، ص240] وعرفها آخر بأنه تلك الدعوى التي تقدم الى المحكمة أثناء نظر الدعوى الاصلية وتؤدي إلى تعديل نطاق الخصومة وأتساعها من جهة الموضوع والسبب او الخصوم ويشترط فيها ان تكون مرتبطة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة وهذا ما ارجحه [3، ص31] وعرفها اخر بأنها الطلبات العارضة التي تقدم الى المحكمة إثناء سير الدعوى و تتناول طلبات اضافية للنزاع الحاصل من جهة موضوعه او سببه او اطرفها وهي الاستثناء المقضي بعد جواز الزيادة بالادعاء في الدعوى [4، ص210-211].

من خلال ما تقدم من التعريفات التي تناولت موضوع الدعوى الحادثة نجد انها تتفق فيما بينها بان الدعوى الحادثة هي دعوى تابعه إلى دعوى قد رفعت مسبقا الى المحكمة واستجدت طلبات لأحد طرفي الدعوى جعلته يزيد من موضوع الدعوى ونحن نرى بان يمكن تعريف الدعوى الحادثة بأنها الطريق الاستثنائي بشرطه وشروطه في تعديل نطاق الخصومة والاشخاص والزيادة في موضوع الدعوى لتقليل الجهد والنفقات للوصول الى الحقيقة واحقاق

الحق . ورسم المشرع طريقا لهذه الزيادة عن طريق الدعوى الحادثة لأن قانون المرافعات العراق رقم 83 لسنة 1969 قد حضر الزيادة على نطاق الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة وهذا ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 59 منه حيث نصت (ليس للطرفين ان يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة) [13، المادة 59/3] ، وقد برر المشرع العراقي هذا الاستثناء بكونه يحول دون تكرار الدعوى قي سوح المحاكم عن الموضوع نفسه وبالتالي فأنها تحقق الفائدة من الدعوى فأجاز التعديل من نطاق الدعوى ما دام هذا التعديل لا يغير من موضوع الدعوى .

الفرع الثاني

شروط قبول الدعوى الحادثة

ان للدعوى الحادثة شروطا يجب تحققها لغرض قبولها من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى وهذه الشروط تختلف باختلاف طبيعة او نوع الدعوى الحادثة لذلك ستناول بالبند الاول شروط الدعوى المنضمة والمتقابلة كونها تتشابه فيما بينها وتناول في البند الثاني شروط ادخال او تدخل الشخص الثالث لوجود بعض الشروط الخاصة بها سوف نتناولها في سطوره

اولا – شروط قبول الدعوى المنضمة والمتقابلة

لما كانت الدعوى الحادثة هي طلب يتقدم به اثناء نظر الدعوى الاصلية فأن ذلك يتطلب موافقه من قبل القاضي على هذا الطلب لكي ينظر بها وبالتالي فأن الموافقة وعدم الموافقة يخضع لقيد وهو توافر شروطها ويمكن بيان شروط قبول الدعوى الحادثة على النحو التالي:

1 - أن تكون الدعوى الحادثة مرتبطة بالدعوى الاصلية :- ويقصد أن تكون متصلة بالدعوى الاصلية سببا وموضعا ومرتبطة بها بصورة وثيقة حتى يجوز قبولها فاذا ادعى شخص على اخر بالتعويض عن بدل الايجار ثم احدث دعوى الحادثة يريد فيها الحكم عليه بأداء مبلغ معين قد اقترضه منه فأن الدعوى الحادثة لا تقبل منه وترد لأن سبب هذه الدعوى تختلف عن سبب الدعوى الاصلية ، والعلة في إيراد هذا الشرط ان اعطاء المدعي الحق في اضافة دعوى ليس لها علاقة بالدعوى الاصلية يؤدي الى الاخلال بحقوق الدفاع ومواعيد المرافعات ويعرض المدعي عليه الى مفاجئات لم يكن مستعدا لها. [1، ص219]

2- ان تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية مختصة بنظر الدعوى الحادثة :- يشترط عند تقديم طلب الدعوى الحادثة ان تكون هذه الدعوى داخله في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية ، وما زالت المحكمة تنظر في هذا النزاع لكن يجوز أن تقبل الدعوى الحادثة عند النظر في الدعوى الاعتراضية لأن الدعوى الاعتراضية انما هي امتداد للدعوى الاصلية إذا ما قبلت المحكمة قبول الاعتراض شكلا يطلب شروط معينة , منها يجب ان لا يكون الغرض من الدعوى الحادثة اطالة امد النزاع حيث جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية تبسيط الاجراءات عند نظر الدعوى فبالتالي لا يمكن النص على امور تتعارض مع هذا المبدأ ،اضف الى اذلك ان اهمية الدعوى الحادثة هي تحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات وتجنب صدور احكام متناقضة يطول من امد النزاع المنظور امام المحاكم [1، ص219] ومن اجل ذلك نصت المادة 71 من قانون المرافعات المدنية (يجوز لكل من الطرفين ان يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى واذا رأت المحكمة ان التدخل والادخال لا يستند الى مصلحة ويقصد به الا تأخير الدعوى ، تقرر رفض قبول للشخص الثالث وتمضي السير في الدعوى) [13، المادة 71].

3 - يجب ان يدفع الرسم القانوني عن الدعوى الحادثة :- حيث تبدأ الدعوى من تاريخ دفع الرسم القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 48 الفقرة 2(تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها) وهذا الشرط يعتبر من المبادئ العامة في اي دعوى وكذلك ما نصت عليه على وجه الخصوص المادة 70 الفقرة 2(أذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح احد الطرفين على الاخر أو لصالح أحدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد احدهما أو كليهما ، فتؤدى رسوم الدعوى عنها ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها [14، المادة 70/2] ، الا في حالة واحدة لا يدفع عنها الرسم القانوني وهي حالة قيام المحكمة بإدخال شخص ثالث للاستيضاح منه لما يلزمها لحسم الدعوى [12، ص262]، اما هو مقدار الرسم فقد نصت المادة 15 من قانون الرسم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل على :-

1- (يستوفي من الشخص الثالث في حالة دخوله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه رسم مقداره 2% من قيمة ما يطالب به)

2- اذا طلب أحد الطرفين ادخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى فيستوفى من الطالب رسم مقطوع . [1]

4 - يجب ان يتسم الفصل بالدعوى بالبساطة في الاجراءات :-

كما ذكرنا إن هذا هو المبدأ العام الذي جاء ضمن الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية لذلك لما جاء المشرع ونص على الدعوى

الحادثة وطرق رفعها حصرها في طريقتين اما بعريضة يتقدم الى المحكمة او بإبدائها شفاها بالجلسة وبحضور الطرف الاخر حيث نصت المادة 70الفقرة 1 (تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ الى الخصم او بأبدائها شفاها بالجلسة وبحضوره ....) .[13، المادة 70/1]

5- اخيرا ان تقدم الدعوى الى ما قبل ختام المرافعة :- لان الدعوى انما تهيأت للخصم في هذه الحالة وبالتالي كنتيجة حتمية لا يجوز قبول الدعوى الحادثة لو تقدم بها بعد ختام المرافعة [3، ص34].

ثانيا – شروط قبول التدخل او الادخال في الدعوى

1-الاهلية :- حيث نصت المادة 3 من قانون المرافعات المدنية (يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال تلك الحقوق) ولما كانت المادة الفقرة 1 من 70 الفقرة اعتبرت ان الشخص الثالث بعد قبوله في الدعوى يصبح طرفا فيها لذا يجب ان يكون هو الاخر متمتعا بالأهلية التي تخوله في استعمال حقوقه في الدعوى وهي بالطلع تكون اهلية الادعاء [1، ص225]

2- المصلحة :- وتعرف المصلحة بأنها الفائدة العملية التي تعود للمدعي في الدعوى وهي حتما تكون احد شروط قبول الدعوى ولذلك يجب على الشخص الثالث حتي يُقبَل في الدعوى ان تكون له مصلحة مشروعة فيها فهو اما يريد ان يحمي حقوق له فيها او اثباتها تجاه احد الطرفين او كلاهما والامر سوي سواء كانت مصلحته متحققة او حتى لو كانت محتملة وهذا التسليم بطبيعة الحال يخرج دائرة الطلبات التي يكون غرضها تأخير حسم النزاع المعروض من مدار البحث والذي يتعين على المحكمة باعتبارها منارا للعدالة ان ترفض الطلب ويمكن ان نستشهد بمثال يمكن ان يوضح ما نقصده (ان يدعي شخص ثالث ان جزء من المنشآت التي على العقار موضوع طلب ازالة الشيوع في الدعوى الاصلية تعود له , فأن من شأن قبول هذا الطلب تأخير حسم دعوى ازالة الشيوع ,لأن بإمكان الشخص الثالث اقامة دعوى مستقله بطلبه وتأخير تسديد ثمن العقار الى الشركاء لحين حسم دعوى ملكية المنشآت التي يدعيها الشخص الثالث [2، ص255]

3- ان تكون الدعوى قائمة : اي ان هناك دعوى منظورة امام القضاء فلا يمكن تصور حالة دخول شخص ثالث في دعوى اصلا ليس لها وجود حيث يجب ان يكون دخول او ادخال الشخص الثالث اثناء النظر في الدعوى الى ما قبل ختام المرافعة وحتى بعد ختام المرافعة فأن المشرع العراقي لم يغفل عن هذا الامر لان لو تضرر الغير من الحكم في الدعوى حيث رسم له طريق اعتراض الغير كأحد طرق الطعن في الحكم والمنصوص عليه في المادة 224 من قانون المرافعات المدنية وبالتالي لا يجوز دخول شخص ثالث خلال مدة الترك أو المراجعة ولا في حالة وقف المرافعة او انقطاعها , ويجوز ان يكون الدخول او التدخل في الدعوى الاعتراضية لأنها تعتبر امتداد للمرافعة الغيابية [2، ص259]

الفرع الثالث

اهمية الدعوى الحادثة

لما كانت الدعوى الحادثة هي استثناء من الاصل العام الوارد في قانون المرافعات المدنية العراقي الذي نص على عدم الزيادة بموضوع الدعوى والتقييد بالطلبات الواردة في عريضة الدعوى باستثنائها لذا فلا بد ما يبرر هذا الاستثناء ونستطيع حصر هذه الاهمية بالبنود الاتية:-

اولا:- تحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات وهذا يؤدي التي توفير الوقت والجهد وكذلك تقليل النفقات وبالتالي يساهم وبشكل كبير في حسم الدعاوى القضائية التي تنظرها المحاكم العراقية . [1، ص215]

ثانيا :- منع عرض ذات النزاع امام المحاكم مرة اخرى ، لأن الدعوى الحادثة إذا اما أحسن استخدامها فأنها وسيلة جيدة لإصدار حكم شامل من ناحية الاشخاص والسبب والموضوع وبالتالي يعتبر تقليص لأعداد الدعاوى التي تعرض امام المحاكم وبالتالي هذا يوفر الوقت للقاضي بنظر الدعوى بدقه تختلف لو كانت هناك الكثير من الدعاوى لديه وخصوصا ان من التزامات القاضي ان يكون وسيلة لحسم النزاعات وعدم اطالة امدها [12، ص242].

ثالثا :- إبراز الدور الايجابي للمحكمة في ادارة الدعوى وذلك من خلال الدور المهم الذي تتسم به الدعوى الحادثة، وتختلف الطلبات العارضة في الدعوى الحادثة عن الطلبات الاصلية في عريضة الدعوى [3، ص32].

رابعا :- تجنب صدور احكام متناقضة [11] نحن قلنا ان أحد فوائد الدعوى الحادثة هي تجنب تكرار النزاع امام المحاكم فلو افترضنا عدم نص المشرع العراقي على الدعوى الحادثة ضمن احكام قانون المرافعات المدنية فان رفع الدعوى مجددا قد يؤدي الى صدور حكم قضائي متناقض مع حكم قضائي صادر في الدعوى ذاتها . [3، ص33]

المطلب الثاني

انواع الدعوى الحادثة والحكم فيها

تكون الدعوى الحادثة ثلاثة انواع نظرا للجهة التي تقدمت بها فهي أما إن تكون دعوى منضمة او دعوى متقابلة او التدخل والادخال في الدعوى [13، المادتين 66 -72] وسنتناولها في هذا المطلب ثلاث فروع تناولنا في الفرع الاول الدعوى الحادثة المنضمة والحكم فيها و تناولنا في الفرع الثاني الدعوى الحادثة المتقابلة والحكم فيها و تناولنا في الفرع الثالث تدخل الشخص الثالث في الدعوى والحكم فيها

الفرع الاول

الدعوى الحادثة المنضمة والحكم فيها

لا شك ان للدعوى الحادثة المنضمة انواع متعدد وجميعها تنطوي تحت هذا المفهوم حسب الموضوع الذي تقدم فيه الدعوى وهذه الانواع منصوص عليها في قانون المرافعات النفاذ لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى بندين نتناول في البند الاول انواع الدعوى الحادثة المنضمة وفي البند الثاني كيفية الحكم في الدعوى الحادثة المنضمة

اولا :- الدعوى الحادثة المنضمة

هي أحد انواع دعاوى الحادثة وتكون بطلب يتقدم به المدعي الى المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية وسميت بالدعوى المنضمة لأن المدعي يضمها الى الدعوى الاصلية وكذلك تسمى دعوى اضافية عند بعض الشراح [4، ص215] هي تكون على ثلاث اصناف نظرا لموضوعها وحسب ما نصت عليه المادة 67 من قانون المرافعات المدني (تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتبا عليها او متصلا بها اتصالا لا يقبل التجزئة، بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للأخر) [13، المادة 67] .

1- ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الاصلية

وهنا نفترض ان يكون المدعي قد قدم طلبات مسبقا في الدعوى الاصلية ثم يضيف على تلك الطلبات طلبات اخرى مرتبطة بها و لعل ابسط صورة لهذه الدعوى هو ان يقيم المدعي دعوى اجر مثل ثم يقيم دعوى حادثة للمطالب بأجر المثل المقدر من الخبراء ، وكذلك في دعوى المحاسبة يستطيع ان يقدم المدعي ما يكمل ادعاؤه وفقا لنتيجة الحساب التي تظهر اثناء نظر الدعوى وكذلك في حالة الدعوى بمطالبة مبلغ الايجار التي استحقت بعد اقامة الدعوى الاصلية التي كان موضوعها بدلات الايجار قبل اقامة الدعوى [5، ص183] .

2- ما يكون مترتبا على الدعوى الاصلية

وهذا النوع من الدعاوى المنضمة تكون مرتبطة بأساس الدعوى الاصلية ومستندة الى ذات الحق موضوع النزاع فالحكم في هذه الدعوى يكون مترتبا على الحكم بالدعوى الاصلية مثالها المطالبة بالفوائد في دعوى الدين [1، ص218] .

ومن الامثلة العملية لهاذا النوع هو طلب المدعي وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعي عليه عند توفر شروطه فمثل هذا الطلب لا يبدل من موضوع الدعوى وانما هو طلب عارض يتقدم به المدعي لتجنب الاضرار التي يحتمل حدوثها له من المدعي عليه كتهريب امواله وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها في الواقعة الاتية:-

(اصدر منفذ العدل في الحر قراره في الاضبارة المرقمة ..... في 2023/11/26 المتضمن رفض طلب المدين بخصوص العقار المرقم ..... ولعدم قناعة المميز بالقرار فقد طعن به تمييزا في 2023/11/27 وسجل الطعن بالعدد 428/ت/تنفيذ /2023 و وضعت موضع التدقيق والمداولة وصدر القرار)

(القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من اسباب قانونية صحيحة , ذلك ان المميز (ب) مدين الى الدائن (م) بمبلغ 120 مليون دينار بموجب قرار الحكم المنفذ في هذه الاضبارة والذي تم حجز العقار المرقم .... حجزا احتياطيا بموجب ذات القرار لصالح الدين المذكور , وهو عرصة خاليه وبما انه قد ثبت بأن المدين يسكن العقار المرقم ..... بموجب محضر الكشف الجاري بتاريخ 2023/10/19 ومن ثم فلا مانع قانوني يحول دون وضع اليد على العقار المحجوز حجزا احتياطيا وبيعه لصالح الدين المنفذ ولا تنهض احكام المواد (248 /17) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 والمادة (62/رابع عشر) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل ولا سبيل قانوني لإجابة طلب المميز وهذا ما قضى فيه القرار المطعون فيه مما جعله متفقا وحكم القانون , لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي [17] .

3- ما يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا يقبل التجزئة

بحيث انه يكون الحكم الذي يصدر في احدهما من شانه ان يؤثر بالحكم الذي يصدر للأخر ومن امثلته دعوى المطالبة بالتعويض اثناء نضر دعوى الفسخ لأخلال المدعي عليه بالتزاماته المقررة في العقد ،وكذلك طلب المدعي بالحكم بملغ معين من التركة في دعوى

تصحيح القسام وادخاله ضمن ورثة المتوفي [6، ص125] والعكس هو صحيح فلو كان الطلب المنضم هو لا يتصل بالطلب الاصلي طلبا لا يقبل التجزئة فلا يجوز قبوله من قبل المحكمة كما في حالة تقديم طلب لمحاسبة وسيط اجرى عقد لحساب شخص في حين ان الدعوى الاصلية هي فسخ عقد اجراه هذا الوسيط تغريرا ، وقد ذهب محكمة التميز الاتحادية بقرارات لها (... أن المدعي كان قد اقام دعواه الاصلية لدى محكمة بداءة البصرة التي كانت مختصة بنظر الدعوى وقت اقامتها في ..... وبعد عدة جلسات من المرافعة وبتاريخ .... اقام المدعي دعوى منضمة على المدعي عليه ذاته طلب فيه إلزامه بمبلغ .... وحيث ان طلب المدعي هذا يتفق مع احكام المادة (66) من قانون المرافعات المدنية وحيث ان المحكمة المنظورة أمامها الدعوى تفصل في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية ،لأن هذه الدعوى تعتبر تكملة للدعوى الاصلية ومتصلة اتصال لا تقبل التجزئة والقول بغير ذلك يؤدي الى تقطع اوصال الدعوى الاصلية)

وهناك امثلة اخرى للدعوى الحادثة المنضمة منها

إذا اقام المدعي الدعوى للمطالبة بالتعويض ، ثم يطلب احداث دعوى حادثة منضمة للمطالبة بالزيادة التي قدرها الخبراء ، بشرط ان يكون المدعي قد احتفظ بحقه في ذلك في عريضة الدعوى .

و في دعوى اجر المثل يطلب المدعي احداث دعوى حادثه منضمة للحكم بأجر المثل عن المدة التي انقضت بعد اقامة الدعوى .

و ايضا طلب وضع الحجز الاحتياطي على اموال المدعي عليه اثناء نظر الدعوى [7، ص120]:

ثانيا الحكم في الدعوى الحادث المنضمة :-

يجوز للمحكمة ان تحكم في الدعوى الاصلية والدعوى المنضمة معا بحكم واحد ولكن لها في احوال معينه ان تحكم في الدعوى الاصلية فقط وللمدعي ان يرفع دعوى جديده بالدعوى المنضمة، هذا كله باشتراط ان تكون الدعوى المنضمة مستوفه لشروط قبولها . ويجوز ان ترفع الدعوى المنضمة في اي حالة تكون فيها الدعوى الاصلية الى حين افهام ختام المرافعة وتقبل في محاكم البداءة والمحاكم الشرعية. [1، ص221]

الفرع الثاني

الدعوى الحادثة المتقابلة والحكم فيها

لا شك ان للدعوى الحادثة المتقابلة انواع متعدد وجميعها تنطوي تحت مفهوم الدعوى الحادثة المتقابلة نظرا للحالة التي تقدم فيها لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى بندين نتناول في البند الاول انواع الدعوى الحادثة المتقابلة وفي البند الثاني كيفية الحكم في الدعوى الحادثة المتقابلة .

اولا -الدعوى الحادثة المتقابلة

وقد تسمى الطلبات العارضة او الطارئة او دعوى المدعي عليه التي تقدم من المدعي عليه اثناء نظر الدعوى الاصلية التي اقيمت في مواجهته و يشترط ان تكون مرتبطة بالدعوى الاصلية التي يقيمها المدعي حسب نص المادة 68 من قانون المرافعات المدنية ولهذا فأنها تسمى دعوى المدعي عليه وحيث ان في هذه الدعوى يحصل تبادل للأدوار لأطراف الدعوى اذ يصبح المدعي في الدعوى الاصلية هو مدعي عليه والمدعي عليه في الدعوى الاصلية يصبح مدعي[3، ص36] وهذا يعتبر خروج عن المألوف في الدعاوى لأن الاصل في الدعاوى ان المدعي عليه يكتفي بأبداء الدفوع التي تمكنه من رد دعوى المدعي عليه فقد يعرضه ذلك الى ضرر يلحقه او منفعة تفوت عليه لكن في هذه الحالة فأن المدعي عليه لا يكتفي بالدفاع فقط وانما يبدي ادعاءه بهدف الحصول على حكم ضد المدعي وما يؤخذ على هذا النوع من الدعاوى وان كان فيه اختصار للوقت والجهد وعدم تناقض الاحكام الصادرة في الدعاوى ،ألا ان ذلك يؤدي الى عرض موضوعين مختلفين امام القضاء وليس كل الطرق سالكه ومعبدة امام الدعاوى عند عرضها على القضاء فقد يواجه هنالك تنازع في الاختصاص المكاني او النوعي او حتى يظهر هنالك الزام في توحيد بعض الدعاوى وهذه تطلب اجراءات معينة ومدد قانونية محددة وقد يطول الحديث عنها لو اردنا استعراضها في بحثنا هذا و نفقد وحدة الموضوع لذا اننا نكتفي بالإشارة الى المواد القانونية التي تناقش وترسم الاجراءات التي يمكن تطبيقها في توحيد الدعاوى [1*]

ومن الامثلة العملية لهذا النوع من الدعاوى ، ، كذلك مثال اخر في حال طالب المدعي (المؤجر) الزام المدعي عليه (المستأجر) بدفع بدلات الايجار ، فيطلب المدعي عليه احداث دعوى حادثة لفسخ عقد الايجار فاذا قبلت المحكمة هذه الدعوى فأنها تكلف المدعي (المدعي عليه في الدعوى الاصلية) بدفع الرسم القانوني وتقوم بأجراء تحقيقاتها التفصيلية بشأنها [1، ص218].

ومن التطبيقات القضائية ما ذهبت اليه المحكمة (القرار / ... اذ ثبت من خلال التحقيقات التفصيلية التي اجرتها محكمة البداءة بان القطعة (....) قد سجلت بإسم المدعي بالقيد العقاري المرقم 201 في 1988/3/28 مجلد 218 وبعد ذلك سجلت معاملة بإسم الشخص الثالث الى جانب المدعي عليهما (ح) بالقيد (198) في 2016/4/12 مجلد (144) وبعد ذلك سجلت معاملة بيع بإسم المدعي عليهما (ث) و (ك) بالقيد العقاري (...) في 2008/7/26 مجلد

(395) لأن المدعي قد طعن بالتزوير انه لم يقم بيع القطعة موضوعه الدعوى الى الشخص الثالث وقد ثبت صحة ذلك بالحكم الصادر بالدعوى الجزائية المرقمة 1227/ج/2017 في 2018/4/16 الصادر من محكمة جنايات الكرخ والذي قضى بتجريم المتهم (ف) وفق احكام المادة 290 عقوبات وحبسه لمدة اربع سنوات وذلك لقيامه بانتحال صفة المدعي المالك للقطعة المرقمة (...) وبيعها الى الشخص الثالث الى جانب المدعي عليهما وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه تمييزا ولأن المادة 107 من قانون الاثبات قد نصت (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فعله فيها ضروريا) لأن البت بتزوير معاملة بيع القطعة قد تم بموجب حكم جزائي وهذه الواقعة يرتبط بها القضائي المدني ويتقيد بما جاء بالحكم الجزائي ويكون الحكم الجزائي بثبوت واقعة التزوير حجة على القاضي المدني وملزما به وبهذا يعتبر تسجيل القطعة الذي استند على التزوير المتمثل بحضور شخص أنتحل صفة المالك وقام بنقل ملكية القطعة للغير يعتبر هذا التسجيل والقيد الذي سجلت بموجبه معاملة البيع المزورة باطلا وكذلك القيد اللاحق لأن ما بني على خلل يعتبر باطلا مما يقتضي ابطال هذه القيود العقارية واعادة تسجيل القطعة موضوعة الدعوى بإسم المدعي وهذا ما قضى به الحكم البدائي والذي تم تأييده استئنافا بموجب الحكم المميز الذي جاء متفقا واحكام القانون وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي ....) [18] .

وتكون هذه الدعوى على نوعين وفقا للتقسيم الذي ذكرته المادة 68 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 حيث نصت المادة (للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو اي طلب اخر متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا يقبل التجزئة) [13، المادة 68] فهي اما ان يكون طلب مقاصة او ان يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

1- طلب المقاصة

وهنا نقصد بها نوعي المقاصة (المقاصة القانونية والمقاصة القضائية) [2*] فالمقاصة القانونية تكون بين دينين لأطراف الدعوى المدعي والمدعي عليه لكن بشرط ان يكونا متحدان من ناحية النوع والجنس والحلول وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 409 من القانون المدني العراقي (ويشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنسا و وصفا وحلولا وقوة وضعفا ، ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية ، فأن كان الدينان من جنسين مختلفين او متفاوتين في الوصف أو مؤجلين ، او احدهما حالا والاخر مؤجلات ، أو احدهما قويا والاخر ضعيفا ، فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضي المتداينين سواء اتحد سببهما أو اختلف [15، المادة 2/409] وقد ذهب محكمة استئناف بغداد الكرخ / الاتحادية بصفتها التمييزية بقرار لها (بعد التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملا على أسبابه تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ 2016/10/30 تبين انه موافق للأصول واحكام القانون اذ يشترط لحصول المقاصة الجبرية على وفق ما تنص عليه المادة 2/409 من قانون المدني هو إتحاد الدينين جنسا ووصفا وحلولاً وقوة وضعفا وهذه الشروط غير متحققة بطلب وكيلة الدائنين كون الاحكام المنفذة بالإضبارة التنفيذية المرقمة 2016/118 و2016/133 لم تكتسب درجة البتات لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن . وصدر القرار بالاتفاق في 20/ربيع الثاني/1438هـ الموافق 2016/1/19م) [19] .

اما المقاصة القضائية فهي ايضا وسيلة لانقضاء الديون المتقابلة وتتم بحكم القاضي وذلك عند عدم توفر شروط المقاصة القانونية فلا يستطيع المدعي عليه ان يدفع بها بشكل دفع موضوعي وانما يجب عليه سلوك طريق تقديم طلب على شكل دعوى حادثة متقابلة ، ولا نريد أن نتوسع اكثر في بيان المقاصة بنوعيها للحفاظ على وحدة الموضوع ونشيركم بذلك الى مراجعة احكام القانون المدني وبالأخص ما ذكر في المادة 409 بفقرتيها الاولى والثانية [8، ص310] . ومن الامثلة العملية لهذا النوع من الدعاوى المتقابلة هو اذا قامت المدعية دعوى لزيادة النفقة ، فيقيم المدعي دعوى حادثة متقابلة لانقاصها . ومثال ذلك كذلك في المقاصة القانونية اذا ادعى شخص على اخر بدين قدره مليون دينار ثم دفع المدعي عليه بأن المدعي مدين له بملغ قدره سبعمائة ألف دينار فيبقى للمدعي مبلغ قدره ثلاثمائة الف دينار وطلب تنزيله من المبلغ المدعى به . [7، ص130]

2- أي طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئة

يمكن تصور هذه الحالة اثناء نظر دعوى تنفيذ العقد فيقدم المدعي عليه دعوى متقابلة تتضمن طلب فسخ العقد وكذلك حالة اذا ما اقام المشتري دعوى لإلزام البائع بإعادة ثمن بيع سيارة خارج دائرة المرور ، فيقيم البائع دعوى متقابلة لإلزام المشتري بتسليم السيارة [7، ص132] .

ثانيا:- الحكم في الدعوى الحادثة المتقابلة

كذلك الحال في هذا النوع من الدعاوى فهي تقبل في اية حالة كانت عليها الدعوى الى حين افهام ختام المرافعة في محاكم البداءة والشرعية وتحكم المحكمة في الدعويين معا إلا في حالة تعذر ذلك فلها أن تحكم في الدعوى الاصلية وتخير المدعي في أن يقدم دعوى جديدة بالدعوى المتقابلة امام المحكمة المختصة ولها كذلك ان تحكم في الدعوى المتقابلة اولا ثم تحكم في الدعوى الاصلية اذا كان الحكم في الدعوى الاصلية يتوقف على الحكم في الدعوى المتقابلة حسب نص المادة (72) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969. [7، ص134]

الفرع الثالث

التدخل في الدعوى الحادثة والحكم فيها

يحدث ان يدخل شخص ثالث في الدعوى القائمة وهذا الدخول هو اما ان يكون تدخل او ادخال ويقصد بالأول هو ان يتدخل شخص في الدعوى بطريقه معينه اما الاخر فهو دخول بأمر من المحكمة وقسمنا هذا الفرع الى بندين الاول يتناول موضوع التدخل في الدعوى الحادثة اما البند الثاني فهو يتناول الحكم عند دخول الشخص الثالث

اولا:- التدخل في الدعوى الحادثة

التدخل في الدعوى الحادثة هو دخول شخص ثالث خارج عن اطراف الدعوى في الخصومة القائمة بين أطرافها سواء يكون دخوله انضمامي لأحد اطرافها او بصفته خصما للطرفين ويكون ذلك بناءً على طلب في جميع الاحوال ما عدا حالة دخوله للاستيضاح وفي الدعاوى المخمسة ، ويشترط في التدخل في الدعاوى أن يكون المتدخل او الشخص الثالث ليس طرفا في الدعوى لأن الغاية من دخوله هو للدفاع عن حقوقه وهذا ما نصت عليه المادة (69 / 1) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وكذلك يشترط ان يكون للشخص الثالث مصلحة في النزاع المعروض امام القضاء ويستوي الامر ان تكون المصلحة محققة او مصلحة محتملة و ان يكون طلب الشخص الثالث ذا ارتباط بالدعوى الاصلية و اخيرا بطبيعة الحال يشترط في التدخل في الدعوى ان يكون النزاع ما زال منظورا امام القضاء فلا يجوز التدخل اذا ما قررت المحكمة ختام المرافعة ولعل الغرض من ذلك هو منع استخدام التدخل وسيلة لغرض تأخير اصدار الحكم في الدعوى لكن الطلبات التي تقدم بين فترة افهام ختام المرافعة وبين الموعد المحدد للنطق بالحكم لا تعد باطلة اذا ما كانت ضرورة للفصل بالدعوى لذا نرى امكانية فتح باب المرافعة مجددا لأجل النظر في قبوله وهذا ما ذهب اليه محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية بقرارها بالعدد (291 /مدنية /2007/في 2007/10/10) الى (.... لا يجوز للمحكمة بعد افهام ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من الخصوم الا بحضور الخصم الاخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين ...) [9، ص102] وستناول حالتي التدخل في الدعوى كالاتي:-

1- التدخل الاختياري :-

ان الاساس القانوني لهذا النوع من التدخل قد نصت عليه الفقرة 1 من المادة 69 من قانون المرافعات المدنية (لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضما لأحد طرفيها ، طالبا الحكم لنفسه فيها ، اذا كانت له علاقة بالدعوى ، أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو أذا كان يضار بالحكم فيها) وهو على نوعين تدخل الشخص الثالث اختصاما للطرفين وتدخل الشخص الثالث في الدعوى منضما لأحد الطرفين . [8، ص315]

أ - تدخل شخص الثالث منضما لأحد الطرفين : -

وفي هذا النوع يكون تدخل الشخص الثالث منضما لأحد اطراف الدعوى للدفاع عن حق من تدخل لمصلحته وفي هذه الحالة هو ليس يدعي بحق لنفسه في مقابل اطراف الدعوى وهذا لا يعني انه ليس له مصلحة بذلك فهو يدافع عن حقه من خلال مساندة ودعم الطرف الذي تدخل لجانبه [2، ص245] ولعل اقرب مثال لهذه الحالة هو اذا رفعت الدعوى على الاصيل فمن حق الكفيل ان يتدخل والانضمام في الدعوى حتى يدفع الدعوى بأحد اسباب الدفع كالوفاء مثلا وهذا النوع من التدخل هو جائز في مرحلة المرافعة امام محاكم البداءة بدرجة اولى وكذلك في مرحلة الاستئناف اما التدخل في مرحلة التميز فلا يمكن تصور هذا النوع من التدخل لان محكمة التميز ليس درجة من درجات التقاضي بل هي هيئة لغرض تدقيق الاحكام القضائية حسب نص المادة 186 من قانون المرافعات المدنية [3*] فاذا حضر الشخص الثالث منضما الى احد اطرافها دون حضور المدعي و المدعي عليه في هذه الحالة تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة لأنه تابع ولا ينفرد بالحكم واذا ما طلب من المحكمة ابطال عريضة الدعوى او السير فيها فأن المحكمة لا تجيب طلبه وهذا ما استقرت عليه محكمة التميز الاتحادية بقرارها ومن الامثلة العملية :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على

الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون حيث ان المدعي و (الاشخاص الثالثة الى جانبه) طالبوا بالتعويض عن مصادرة عقار مورثهم المتوفية (ز) وحيث ثبت وفاتها بتاريخ 2011/6/18 وحسب القسام الشرعي وحيث ان المصادرة حصلت حال حياة مورثهم فأصل الحق والمطالبة به ثبت للمورثة ولوفاتها فيكون الحق بالمطالبة انتقل الى الورثة عليه يجب ان تكون المطالبة القضائية اضافة للتركة وليس بصفة شخصية وحيث ان المدعي والاشخاص الثالثة لم يطالبوا التعويض اضافة للتركة فتكون الخصومة غير متوجهة ابتداء ولا يمكن تصحيحها وتكون دعواهم واجبة الرد شكلا وحيث ان الخصومة من النظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفي اي مرحلة من مراحل التقاضي استنادا لأحكام المادة 60 من قانون المرافعات المدنية وحيث ان الحكم المميز قضى برد الدعوى شكلا لعدم توجه الخصومة لذا يكون قد جاء تطبيقا سليما لأحكام القانون عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي [20].

ب- تدخل الشخص الثالث اختصاما للطرفين

هو طلب يتقدم به شخصا ثالثا في مواجهة اطراف الدعوى فهو لا ينضم لأحد اطرافها وانما يكون خصما لهما طلبا فيه الحكم لنفسه سواء فيما يتعلق في ذات الحق المطالب به في موضوع الدعوى او اي حق اخر مرتبطا به وان الاساس القانوني لهذا النوع من التدخل هو ما نصت عليه المادة 70 من قانون المرافعات المدنية [3*] ولعله من امثلة هذا النوع من التدخل هو في حالة اقيمت دعوى بين طرفين تنازعا فيها على ملكية عين منقولة بينما هذه العين تعود الى شخص ثالث فيدخل هذا الاخير طالبا الحكم له بملكية العين دون غيره و يشترط لقبول هذا النوع من التدخل هو أن يكون الشخص الثالث من الغير وان لا يكون الغرض منه هذا التدخل هو التسويف والمماطلة واطالة امد النزاع ولعل الشرط الجوهري هو قبول المحكمة تدخله لذا ان كلمة الفصل هي للمحكمة وفي حالة اذا حضر الشخص الثالث الإختصامي دون حضور المدعي او المدعي عليه فله ان يقرر السير في الدعوى والنظر في دفوعه او ان يبطلها [8، ص318] من التطبيقات القضائية في الواقع العملي .

(ادعت المدعي لدى محكمة الاحوال الشخصية في (عين التمر) بأن المدعي عليه مطلقها وقد غصب الاثاث الزوجية العائدة لها وطلبت دعوته للمرافعة والزامه بتسليم الاثاث عينا او قيمتها وتحميله المصاريف وبعد ادخال المدعو (ك) شخصا ثالثا أختصاميا في الدعوى أصدرت محكمة الموضوع بعدد (.../ ش /2018) في 218/12/16 حكما حضوريا يقضي اولا : بإلزام المدعي عليه (ع) بتسليمه للمدعية الاثاث العائدة لها عينا وأن تعذر ذلك فقيمتها المؤشرة ازائها ،وكما مفصل في قرار الحكم ، ثانيا : الزام المدعي عليه (ع) بتسليم الشخص الثالث الاثاث العائدة له عينا وأن تعذر ذلك فقيمتها المؤشرة ازائها ، وكما مفصل في قرار الحكم ، ثالثا : رد دعوى المدعية بخصوص بقية الفقرات المفصلة في قرار الحكم وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية ، طعنت المدعية بالحكم تمييزا بلائحتها المؤرخة في / /2019 .

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على القرار المميز ولما استند اليها من اسباب وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ان المحكمة رجحت بين الشخص الثالث الاختصامي على بينة المدعية (المميزة) ومنحتها حق توجيه اليمين الحاسمة للشخص الثالث وفق صيغتها المبسوطة في جلسة 2018/12/12 الذي رفض وكيلها توجيهها اليه وبذلك تكون المدعية قد خسرت ما توجت به اليمين استنادا الى نص المادة 119 من قانون الاثبات فيكون الحكم المميز قد خلص الى نتيجة صحيحه لذا قرر تصديقه ...) [21].

2- التدخل الاجباري او كما يسميه البعض اختصام الغير [2، ص253].

ويكون بتكليف الغير الدخول بالدعوى وهذا التكليف هو اما بناءً على طلب أحد الخصوم ويشترط اقترانه بموافقة المحكمة او بناءً على طلب المحكمة نفسها .

أ- التدخل الاجباري بناءً على طلب أحد الخصوم

إن الاساس القانوني لهذ النوع من التدخل في الدعوى هو نص المادة 69 من قانون المرافعات المدنية التي نصت (يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة تدخل من يصح اختصامه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين او أحدهما) وبالتالي فإن اي من اطراف الدعوى ان يطلب من المحكمة ان يدخل شخص ثالث في الدعوى ممن كان يصح اختصامه في الدعوى اصلا بصورة اصلية مثال على ذلك في الدعوى التي يقيمها الدائن للمطالبة بالدين على احد المدينين المتضامنين فأنه يجوز اختصام غيره من المدينين المتضامنين الاخرين بناء على طلب الدائن او المدين [12، ص269] وبالتالي فهي طريقة مختصرة للاختصام ولكن هذا الامر خاضع لمجموعه قيود يمكن عرضها بصورة سريعة ، منها ان يكون للشخص الثالث مصلحة في الدعوى وهذا هو المبدأ العام في شروط الدعوى

و ان يكون هذا الشخص هو ممن يصح اختصامه اصلا عند رفع الدعوى كذلك وجود ارتباط بين الدعوى الاصلية وادخال الشخص الثالث ، ولعل اهم قيد يمكن ادراجه يجب ان توافق المحكمة او تقبل دخول الشخص الثالث . ولهذه الصور من الادخال فوائد منها هي طريق مختصر لحسم مجموعة من النزاعات في دعوى واحدة وبالتالي فانه بمجرد دخول هذا الشخص فأنه دائرة نطاقها تتسع ويمارس الشخص الثالث كافة حقوقه في الدعوى من حيث تمسكه بالدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية وحضوره جلسات المرافعة ومتابعة اجراءات وسير الدعوى [12، ص271]...الخ

ب- اختصام الغير بناء على طلب المحكمة

هو قيام المحكمة من تلقاء نفسها بإدخال شخص ثالث في الدعوى للاستيضاح واستجلاء الحقيقة لكي تصل المحكمة الى الحكم السريع والعادل وان الاساس القانوني لهذا النوع هو ما نصت عليه المادة 69 من قانون المرافعات المدنية (للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى) وبالتالي فأن للمحكمة السلطة التقديرية في هذا الامر وهي حالة جوازيه تخضع لسلطة المحكمة وقد جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي (كما تناولت حق المحكمة في أدخال من تشاء ادخاله من الاشخاص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى كإدخال دائرة رسمية لتقديم اوراق تحت يدها ...) ومن الامثلة التطبيقية في الواقع العملي [8، ص322]

(القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن مدته القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون اذ أن المحكمة اصدرت حكمها قبل استكمال تحقيقاتها بالدعوى حيث كان على المحكمة مفاتحة دائرة الكتاب العدول لتزويدها بالتعليمات الصادرة من الدائرة المذكورة بخصوص تصديق الوكالات والوقوف على اسباب امتناع الكاتب العدل عن تصديقها بإدخاله (شخصا ثالثا) بالدعوى (للاستيضاح منه) عن تلك الاسباب واتخاذ اي اجراء اخر وصولا الى الحكم العادل بالدعوى وحيث ان المحكمة اغفلت ذلك مما اخل بصحة الحكم المميز عليه واستنادا للمادة (210/3) من قانون المرافعات المدنية قرر نقضه ....) [22].

و الحالة الوجوبية فهي تكون في الدعاوى المخمسة كما يطلق عليها حيث جاء النص كالتالي في الفقرة 3 من المادة 69 (على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوة الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب) فكل من هؤلاء هو واضع اليد على العين ويعتبر خصما للمدعي ولكن يجب على المحكمة ان تدخل معه مالك العين المدعى بها فيصبح واضع اليد على العين مع مالك العين خصما للمدعي عليه ، لكي يتمكن واضع اليد على العين وهو المستأجر أو غيره من الرجوع بماله من الحقوق على مالك العين ، وحتي يتمكن مالك العين من دفع دعوى المدعي بما لديه من ادلة قانونية ومن التطبيقات القضائية في الواقع العملي .

(القرار / ... وجد أن القرار صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك أن المدعي المستأنف عليه طلب الزام المدعي عليه / المستأنف / المميز بإعادة السيارة المباعة اليه والمرقمة (...) كربلاء خصوصي نوع ليفان موديل 2013 وحيث أن التحقيقات الجارية من قبل محكمتي البداءة والاستئناف انتهت الى صدور حكم قضائي بالعدد 459/ب/2019/ في 2019/8/29 يقضي بالزام المدعي عليه في هذه الدعوى المميز حكمها بإعادة مبلغ السيارة المباعة من قبله الى المدعي في هذه الدعوى المميز عليه البالغ خمسة الاف وتسعمائة دولار امريكي والذي تأيد تعديلا بقرار محكمة الاستئناف بالعدد 137/س/2020 في 2020/3/3 وحيث ان محكمة الموضوع ادخلت مالك السيارة المسجلة باسمه في دائرة المرور المختصة (شخصا ثالثا الى جانب المدعي) والذي دفع بأنه لا مانع لديه من اجابة المدعي / المميز عليه بتسليم السيارة الى المدعي رغم عائديه السيارة اليه وبكونها مسجلة باسمه في دائرة المرور المختصة باعتباره حائز للمركبة حيازة مشروعة وهذا ما انتهى اليه الحكم المميز قرر تصديقه [23].

ثانيا :- الحكم عند دخول الشخص الثالث

الاصل ان تدخل الشخص الثالث يكون في محاكم الدرجة الاولى اي محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية وذلك قبل افهام ختام المرافعة ، ولكن ايضا يحق للشخص الثالث الدخول لدى محكمة الاستئناف قبل ان تقرر ختام المرافعة و كما يجوز لمحكمة الاستئناف ايضا من تلقاء نفسها ان تقرر دخول الشخص الثالث طبقا للمادة 2/186 من قانون المرافعات المدنية وبالتالي ليس من اطراف الدعوى ان يطلب دخول الشخص الثالث لدى محكمة الاستئناف ولعل الحكمة من ذلك هو عدم حرمان الاخير (الشخص الثالث) من درجة من درجات التقاضي وهي المحكمة البدائية ، اما فيما يخص محكمة التميز فكم اذكرنا انفا انها ليست من درجات التقاضي وبالتالي لا يقبل فيها دخول الشخص الثالث .

الاستنتاجات

1- أن مسألة قبول احداث دعوى حادثة امام محكمة الاستئناف انما هي مسألة تتعلق بحق الخصوم وعدم حرمانهم من مرحلة من مراحل التقاضي ولكي يمكنه ذلك يجب ان يكون ذلك فلابد من ان الخصم قد اثار ما يريد اثارته امام محكمة البداءة مسبقا، وبعد ذلك تقوم محكمة الاستئناف القيام بالإجراءات التي تتعلق بهذه المحكمة لقبول او رفض الطلب ، باستثناء ما يتعلق بالفوائد والمصاريف التي تحققت بعد اقامة الدعوى وذلك حسب ما نصت المادة 192 من قانون المرافعات المدنية .

2- لا يجوز التدخل بالدعوى إذا ما قررت المحكمة ختام المرافعة ولعل الغرض من ذلك هو منع استخدام التدخل وسيلة لغرض تأخير اصدار الحكم في الدعوى لكن الطلبات التي تقدم بين فترة افهام ختام المرافعة وبين الموعد المحدد للنطق بالحكم لا تعد باطلة إذا ما كانت ضرورة للفصل بالدعوى لذا نرى امكانية فتح باب المرافعة مجددا لأجل النظر في قبوله وخصوصا ان مقدم الطلب هو شخص من غير اطراف الدعوى الاصليين (المدعي والمدعي عليه)

3- يجوز إذا تقبل الدعوى الحادثة عند النظر في الدعوى الاعتراضية لأن الدعوى الاعتراضية انما هي امتداد للدعوى الاصلية إذا ما قبلت المحكمة قبول الاعتراض شكلاً.

4- يستوفي من الشخص الثالث في حالة دخوله في الدعوى طالبا الحكم لنفسه رسم مقداره 2% من قيمة ما يطالب به أما إذا طلب أحد الطرفين ادخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى فيستوفى من الطالب رسم مقطوع .

5- اذا لم يقم الشخص الثالث بدفع الرسم وان كان من النادر حصول هذا الامر في الواقع العملي لكنه فرضيه قابله لتحقق للسهو الذي قد يحصل من قبل موظفي الرسوم فأن حضوره يعتبر قانونيا ما دامت المحكمة قد قررت قبوله بدخوله او ادخاله في الدعوى وتقرر المحكمة امراً ولائياً بالزام المكلف بدفع الرسم القانوني عن الشخص الثالث

6- أذا حضر الشخص الثالث منضما الى أحد اطرافها دون حضور المدعي والمدعي عليه في هذه الحالة تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة لأنه تابع ولا ينفرد بالحكم وإذا ما طلب من المحكمة ابطال عريضة الدعوى او السير فيها فأن المحكمة لا تجيب طلبه وفي حالة إذا حضر الشخص الثالث الاختصامي دون حضور المدعي او المدعي عليه فله ان يقرر السير في الدعوى والنظر في دفوعه او ان يبطلها .

7- لا يجوز الطعن تمييزا بقرار المحكمة المتضمنة قبول او رفض طلب دخول وادخال الشخص الثالث لأنه يعتبر من القرارات الاعدادية التي تتخذها المحكمة من تلقاء نفسها الا مع نتيجة الحكم الحاسم

8- ان المشرع في قانون المرافعات المدنية النفاذ لم يكن موفقا في تنظيمه وتقنينه لأحكام دخول الشخص الثالث مما جعل القضاة يجتهدون احيانا في تفسيرها وتأولها لحل بعض الاشكالات العالقة امامهم اثناء نظر الدعوى لهذا نجد بعض مبادئ التمييز احيانا يجري العدول عنها بعد مدة .

9- ان نص قانون المرافعات المدنية لم تمنح محكمة الموضوع اي سلطة في ادخال الغير بالدعوى المنظورة من قبلها سواء كانت اكمال للخصومة او صيانة حقوق الغير وهنا نقصد الادخال الذي يرتب اثار قانونية وليس ما هو منصوص في الفقرة 3 من المادة 69 لأنه نص ارشادي اراد المشرع منه بيان الخصومة القانونية للدعوى بشأن احد المسائل المخمسة وكذلك ما نصت عليه الفقرة 3 هو للاستيضاح لا يرتب اية اثار قانونية في خصومة الدعوى

المقترحات:-

1- نوصي بأن يطلق على مقدم الطلب بطالب التدخل وليس الشخص الثالث فأنه يكتسب الصفة الاخيرة بعد قبول طلبه من قبل المحكمة ودفع الرسم القانوني .

2- تعديل بعض النصوص التشريعية الخاصة بإدخال شخص الثالث بما ينسجم واهمية هذا المسرى الاستثنائي للدعوى مثل ان يتم تعديل الفقرة 4 من المادة 69 التي نصت على (للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى) ليكون التعديل كالاتي (للمحكمة ان تدخل من ترى ادخاله ضروي لتحقيق العدالة ويسهم في حسم النزاع في اي مرحلة من مراحل الدعوى)

3- تعديل طريقة تقديم الدعوى الحادثة لحصرها بعريضة

فقط وليس عريضة او طلب شفوي اثناء نظر الدعوى كما في الفقرة 1 من المادة 70 لضمان استيفاء الرسم على عريضة الدعوى كونها اموال تؤول الى خزينة الدولة ليكون النص كالتالي (تقدم الدعوى الحادثة بعريضة الى ما قبل ختام المرافعة فقط ويعتبر دخول وادخال الشخص الثالث دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفا في الدعوى يحكم له او عليه)

4- عقد ندوات وورش توعية للمحامين لانهم يعتبرون القضاء الواقف وكذلك أن الدعوى الحادثة انما هي وجدت لاختصار الجهد والوقت لحسم الدعاوى وكذلك حسم أكثر من دعوى في دعوى واحده إذا تحققت شروط قبولها.

5- لكون الدعوى الحادثة هي طريق استثنائي للدعوى لذا لابد للمحكمة ان تتعاطى مع هذا الامر بدقه وتأني قبل ان تقبل او ترفض الدخول في الدعوى لكي لا يستخدم وسيلة لإطالة امد النزاع وضياع حقوق المتخاصمين في الدعوى

الاحالات والتوضيحات الواردة في البحث:

1* نصت المادة 75 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 (اذا تبين للمحكمة أن للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة اخرى , فلها أن تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى , والقرار الصادر من المحكمة الاخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز).

1* نصت المادة 409 الفقرة 1 من القانون المدني العراقي (1- المقاصة : اما جبرية تحصل بقوة القانون أو اختيارية تحصل بتراضي المتداينين).

1* نصت المادة 186 من قانون المرافعات المدنية (1- لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم أو كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير . 2- يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف) .

1* نصت المادة 70 من قانون المرافعات المدنية (اذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح احد الطرفين على الاخر او لصالح احدهما ضد الشخص الثالث او لصالح الشخص الثالث ضد احدهما او كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صد عليه الحكم) .

المصادر:

1. عدنان مايح بدر ،المرافعات المدنية ، الجزء الاول ط1،بغداد ، المكتبة القانونية ، 2023 .

2. د. ادم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة.

3. سلمان عبيد عبد الله الزبيدي ، اسئلة واجوبة قانون المرافعات المدنية ، مكتبة القانون والقضاء، 2019.

4. ضياء محمد علي عودة المسعودي ، الجوهرة في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد، مكتبة صباح القانونية ، 2025 .

5. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ،الطبعة الجديدة ،2019 .

6. د. ممدوح عبد الكريم ، شرح قانون المرافعات المدني ، مطبعة الازهر ، بغداد ، 1972 .

7. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ،

8. موفق حميد البياتي ، الموجز المبسط في شرح القانون المدني ، القسم الثاني ، احكام الالتزام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت .

9. خالد محمد جلال ، اقامة الدعوى والتبليغات القضائية ، مكتبة صباح ، بغداد ، 2016.

10. عباس السعدي / النافع في قضاء المرافعات المدنية ، مكتبة صباح ، بغداد ، 2016.

البحوث المنشورة

11. د.عادل عجيل ، محاضرة منشورة على الموقع الرسمي لجامعة المثنى / كلية القانون /https://url-shortener.me/G 912.

12. ادم وهيب النداوي ، نطاق الزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه ، بحث منشور في العدد الثاني عشر ،1981، مجلة القانون المقارن .

القوانين

13. قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 .

14. قانون الرسم العدلية رقم 114 لسنة 1981 المعدل.

15. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

القرارات التمييزية

16. القرار التمييزي رقم 2016/17 / منشور على الوقع الالكتروني للمحامي المستشار سيروان عزيز / https://www.sirwanlawyer.com/index.php/01212/342/tanfez/t4902-73.

17. القرار التمييزي المرقم 428 / ت/تنفيذ في 2023/12/4 .

18. القرار التمييزي المرقم 4235 / الهيئة الاستئنافية عقار / 2019 في 2019/9/18 .

19. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (1593 / مدنية عقار / 2008/ في 2008/8/4)

20. القرار التمييزي المرقم 5658 / الهيئة الاستئنافية عقار / 2018 / في 2018/12/11 .

21. القرار التمييزي المرقم 1592 / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية / 2019/ في 2019/2/3 .

22. القرار التمييزي المرقم 1205 /الهيئة المدنية الموسعة / 2022في 2022/12/13 .

23. القرار التمييزي المرقم 808/ هـ ،أ،م/2021 في 2021/3/24.